تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٣٥	٢٤٥٦/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٧٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن الشركة المدعى عليها قامت بتحويل مبلغ مالي من حسابها إلى حساب وهمي بناءً على أوامر غير صحيحة، ودون التحقق من هوية طالب التحويل، وطلبت تعويضها عن ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٢٦٤/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وحيث تم استئناف قرار لجنة الفصل، فقد نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (١٤٧٢/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (٢٢٦٤/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها؛ وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ صدر قرار لجنة الفصل رقم (٢٤٥٦/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١١هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١ -من الناحية الشكلية: أبلغت موكلتي المدعية بالقرار المستأنف ضده بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ وحيث تم تقديم لائحة الاستئناف خلال المدة المحددة نظاماً لتقديمها، فإن من المتعين نظاماً قبول الاستئناف شكلاً.

٢ -من الناحية الموضوعية: استند القرار محل الاستئناف على عدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها فيما نسبته موكلتي إليها. ومع فائق التقدير لمقام اللجنة إلا أننا نرى خطأ ما خلصت إليه في قرارها وذلك للأسباب التالية:

أولاً: في أسباب القرار. حرصت اللجنة على تناول طلب التحويل للمبلغ محل الدعوى فقط وأغفلت الإشارة إلى باقي طلبات التحويل المستلمة من الشركة المدعى عليها والمنسوبة لموكلتي وعددها أربع طلبات، وهذا الاغفال أو الاجتزاء من وقائع دعوى موكلتي يهيئ القرار الصادرة منها حتماً إلى رفض الدعوى. فيتعين عند دراسة موضوع الدعوى وقبل إصدار القرار، الدراسة المستفيضة لما قدم في الدعوى من وقائع وبيّنات، لا الاكتفاء فقط بجزء منها وتأسيس القرار عليه، وبيان ذلك أن الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها بحسب ما ورد في لائحة الدعوى وما قدم من مذكرات متتالية يتمثل بشكل رئيس في استقبال الشركة المدعى عليها لأربع طلبات تحويل منسوبة لموكلتي من بريدها الالكتروني المخترق خلال فترة زمنية بلغت عشرون يوماً وكل طلب يتضمن اسم مستفيد ورقم حساب واسم بنك مختلف عن الآخر، أي وجود أربع طلبات تحويل متضاربة في فترة زمنية قصيرة. إلا أن اللجنة لم تلتفت في أسباب قرارها لكل ذلك، رغم أهميته الفائقة في إثبات خطأ الشركة المدعى عليها. والأمر الغريب أن اللجنة تصرّ في طلباتها من المدعية والشركة المدعى عليها على فقط بيان الإجراءات الخاصة بطلب التحويل الذي تم من حساب المدعية. وتتغافل عن الطلبات الثلاثة التي سبقتها رغم أن تتبع الطلبات في سياقها الزمني هو الذي يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وليس فقط مجرد تناول طلب التحويل الرابع والأخير والذي حتماً سيظهر عدم خطأ الشركة المدعى عليها. فالحكم على الشيء فرعاً من تصوره، وتصور الدعوى يكون بتتبع طلبات التحويل الأربعة في سياقها الزمني وما صاحبه من وقائع وتصرفات وليس فقط الاكتفاء بطلب التحويل الأخير كما فعلت مقام اللجنة.

ثانياً: ذكرت اللجنة في أسباب القرار أن الشركة المدعى عليها قد أبلغت المدعية بتفاصيل الحوالة عبر بريدها الإلكتروني وجاء رد المدعية متضمناً شكر الشركة المدعى عليها من خلال الهاتف، وهذا غير صحيح على الاطلاق ولا نعلم كيف ثبت للجنة ذلك؟ والصحيح أن موكلتي لم تعلم أن امر الحوالة للمبلغ محل الدعوى للحساب الوهمي إلا بعد ثمانية عشر يوماً من إجرائها، وكيف يتصور عقلاً أن تقوم موكلتي بشكر الشركة المدعى عليها وهي التي اعترضت على هذه الحوالة فور علمها بها، وكيف تشكرها وهي من ألحقت بها ضرراً كبيراً.

ثالثاً: استندت اللجنة في قرارها على عدم خطأ الشركة المدعى عليها على اتفاقية التعميد لتلقي وقبول التعليمات المبرمة مع موكلتي. وذكرت اللجنة أن الشركة المدعى عليها قامت بمطابقة توقيع المدعية من خلال طلبها خطاب موقع من المدعية، لذا لم يثبت تقصير الشركة المدعى عليها. ونرد على ذلك بأن مقام

اللجنة لم تبذل جهداً في بحث تلك المسألة. حيث أغفلت في تناولها لموضوع الدعوى جميع ما قدمته المدعية من بيّنات وقرائن تثبت خطأ الشركة المدعى عليها وتقصيرها، فالتمسك بأحكام الاتفاقية للتنصل من مسؤولية الشركة المدعى عليها غير صحيح، فلو أن مقام اللجنة استعرضت في معرض تناولها لموضوع الدعوى لوقائع طلبات التحويل الأربعة لتبين لها أن الشركة المدعى عليها في جوابها عن الدعوى ذكرت بأنها بادرت بالاتصال بالمدعية في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٠٦م بعد ورود طلبين متعارضين من المدعية بشأن الحساب البنكي المراد التحويل إليه. فطالما ورد إليها طلب تحويل ثالث ثم طلب تحويل رابع إلى حسابين بنكيين جديدين ومختلفة عن البنك السابق بل وباسم شركات وهمية، فلماذا لم تتصل في حينه بالمدعية وتتأكد منها من صحة الطلب الثالث أو الرابع وصدورها من موكلتي قبل القيام بالتحويل، خصوصاً وأنه ورد إليها أربع طلبات تحويل متناقضة متعارضة وفي فترة زمنية قصيرة دون أن تتحرى عن صحة الطلب الرابع بالاتصال بموكلتي هاتفياً أو أن تطلب منها خطاب أصلي موقع بالتحويل خصوصاً وأن المبلغ كبير. وأما التمسك بما ورد في اتفاقية التعميد فلا حجية له إذا خالف القواعد والالتزامات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية كما بيّنا ذلك تفصيلاً في لائحة دعوانا. لذا فقيام اللجنة بالاستناد إلى اتفاقية تلقي التعليمات المبرمة بين الطرفين في معرض تناولها لطلب التحويل الرابع والأخير فقط، سيؤسس حتماً إلى عدم خطأ الشركة المدعى عليها. أما لو تناولت طلبات التحويل جميعها في ظل أحكام تلك الاتفاقية وأحكام اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية (محل استنادنا النظامي) لتبين لها حتماً خطأ الشركة المدعى عليها. فإنزال المواد النظامية يكون على الوقائع الصحيحة المجتمعة كوحدة واحدة، وليس على مجرد اجتزاء واقعة واحدة فقط وإنزال حكم الاتفاقية عليها. كون النتيجة الصحيحة تبنى على مقدمات صحيحة، وطالما أن اللجنة اختزلت المقدمة عن طريق استعراض واقعة طلب التحويل الأخير فقط في معزل عن باقي طلبات التحويل التي سبقتها، فمن الطبيعي أن تكون النتيجة غير صحيحة.

رابعاً: ذكرت اللجنة أن النظر في طلب الإحالة لموضوع تزوير التوقيع خارج عن اختصاصها، مما ترى معه الالتفات عنه. ونرد على ذلك بأن هذا غير صحيح، فالمادة (١٩) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية اجازت للجنة الاستعانة بالخبرة خلال المرافعة، وتحديد تزوير التوقيع المنسوب لموكلتي من عدمه يحتاج إلى خبره، وهي إدارة الأدلة الجنائية في شرطة منطقة الرياض، كما أن المادة (٧٣) من ذات اللائحة قررت أن للجنة في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة. وهذان النظامان يجيزان إحالة أي خطاب يطعن بتزويره ويكون مؤثر في الدعوى

إلى جهة الاختصاص. فكيف بعد تلك النصوص النظامية ترى اللجنة عدم اختصاصها في بحث تزوير الخطاب المنسوب لموكلتي.

خامساً: قدمت موكلتي للجنة تقرير فني معد من جهة فنية متخصصة أثبت اختراق البريد الالكتروني لموكلتي، إلا أن اللجنة تجاهلت هذا التقرير ولم تشر له على الاطلاق في أسباب القرار رغم أهميته. فالتقرير الفني وما قدمناه من بينات وقرائن قوية في مسألة ثبوت اختراق البريد الالكتروني وتزوير الخطاب تعزز صحة دعوى موكلتي، وترجح جانبها في الدعوى وكان يتعين على اللجنة في ظل كل المعطيات المتاحة لها لو تم دراسة الموضوع بشكل جلي، أن تطلب اليمين المتممة من موكلتي استناداً إلى حكم المادة (١٨) من اللائحة والتي تجيز الإثبات بجميع طرق الإثبات بما فيها اليمين.

لذا، ولما سبق بيانه، فإننا نأمل من مقام لجنة الاستئناف دراسة دعوانا بشكل موضوعي وفق ما قدمه كل طرف في الدعوى من لوائح ومذكرات مقرونة بالبينات والقرائن لإنصاف موكلتي من الظلم الذي تعرضت له من أحد أكبر الشركات الاستثمارية في المملكة (بصفتها مرخصة من هيئة السوق المالية) لإخلالها بالتزاماتها وواجباتها المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة التاسعة من تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية الصادرة بقرار مجلس السوق المالية ٤ -٣٩ -٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٥هـ ونصها 'يجب على الشخص المرخص له فيما يتعلق بالحساب الاستثماري التأكد من التزامه بالأحكام الخاصة بأموال وأصول العملاء الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم'. والفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على أن الشخص المرخص له من الهيئة يجب عليه الالتزام بعدد من المبادئ منها 'المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص" وكذلك "حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه.'. ويتضح تقصير الشركة المدعى عليها وعدم بذل العناية الكافية المطلوبة للتواصل مع العميلة والتحقق من صحة طلب التحويل للمبلغ محل الدعوى رغم تعاقب الطلبات وتعارضها في زمن قصير، واخفقت الشركة المدعى عليها في الالتزام بمبادئ ممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص وكذلك في حماية أصول العملاء، بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، اذ لا يتصور أن لا تقوم الشركة المدعى عليها بالتحقق من العميل ذاته هاتفياً أو تطلب أصل خطاب التحويل لعملية تحويل مالي خارج المملكة بمبلغ كبير لأربعة حسابات مختلفة في فترة زمنية قصيرة. مما يعني توافر ركن الخطأ (الإهمال والتقصير) ومن المعلوم ان قواعد المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) ولثبوت خطأ الشركة المدعى عليها والمتمثل في عدم ممارسة أعمالها بمهارة وعناية وعدم ترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها، فقد لحق بموكلتي ضرر بالغ يكمن في تحويل مبلغ إلى شخص مجهول ومصادرة مبلغ الدفعة الأولى من قيمة شراء الشقة، وأن الخطأ المنسوب إلى شركة (...) هو الذي تسبب في هذا الضرر، لذا فإن الشركة المدعى عليها مسؤولة عن

تعويض موكلتي عن الضرر الذي وقع عليها، والضرر يزال بإعادة المبلغ المحول من حسابها البنكي في البنك (أ)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلبات موكلته في الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالاستئناف المقدم من المدعية، وردت بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ مذكرة ردها، متضمنة الآتي:

"أولاً: بعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف، يتضح بجلاء مدى تباين أقوال وكيل المدعية وعدم إثبات ما يدعيه بأي دليل محسوس. ومن الغريب أيضاً أن لا يتحرى الدقة أمام لجنة الاستئناف حيال وقائع القضية التي تم مداولتها والدفع بها من قبلنا خلال فترة الترافع لدى اللجنة وما قدمناه من أدلة محسوسة.

لقد قام وكيل المدعية بتحوير تسلسل عمليات التحويل التي قامت بها المدعية وإيهام لجنة الاستئناف بوقائع وأقوال أبعد ما تكون عن الحقيقة كما جاء في عدة فقرات، منها الفقرة أولاً من الناحية الموضوعية في مذكرة الاستئناف وذلك 'بوجود أربع عمليات متضاربة في فترة زمنية قصيرة'، وفي ذات الفقرة يقول: 'استقبال الشركة المدعى عليها لأربع طلبات تحويل منسوبة لموكلتي من بريدها الإلكتروني المخترق خلال فترة زمنية بلغت عشرون يوماً' فهل كانت الطلبات خلال فترة زمنية قصيرة؟ أم عشرون يوماً؟ كذلك تجاهل وكيل المدعية في عدة مواضع العمليات التي تم التعامل معها بناءً على مكالمات هاتفية مسجلة مع المدعية أو خطابات موقعة منها، والأدهى أن يقلل من حجية وإلزامية اتفاقية التعميد التي أرادت المدعية من خلالها أن ترسل تعليماتها بالوسائل الإلكترونية عوضاً عن المكالمات الهاتفية أو الخطابات الرسمية.

وهنا نود أن نؤكد للسادة لجنة الاستئناف بأن ما سرده وكيل المدعية عارٍ عن الصحة و ذلك وفقا للتسلسل الآتي:

١. في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٠٤م، قامت المدعية بإرسال بريد إلكتروني بطلب تسييل محفظتها الاستثمارية و تحويل مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال ('المبلغ') لحسابها البنكي تحت اسمها لدى بنك (ج) رقم: (- - - -)، وتم إبلاغها مباشرة بضرورة إرسال تعليمات خطية موقعة من قبلها. لذلك لم يتم التعامل مع هذه التعليمات ولا التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال لعدم إرسال الخطاب (وأرفق ما يستشهد به).

٢. في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٠٦م، قامت المدعية بإرسال خطاب خطي (أصل) موقع من قبلها برقم حساب ليس باسمها (---) (وأرفق ما يستشهد به). وللتأكد من ملكية الحساب تم الاتصال بالمدعية والتأكد منها حيال ملكيتها للحساب وذلك وفقاً للمكالمة الهاتفية المسجلة (وأرفق ما يستشهد به). و بعد

تأكيدها بأن الحساب عائد لها، تم استكمال إجراءات التحويل، إلا أن الحساب كان مغلقاً و لم تتم عملية التحويل وتم إبلاغها بذلك.

٣. في تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١م، قامت المدعية بتوقيع اتفاقية التعميد لتلقي وقبول التعليمات الشفوية أو المرسلة بالفاكس أو الوسائط الإلكترونية التي تقضي بقبول التعليمات من خلال عدة طرق كما نصت عليها الاتفاقية دون الحاجة لإرسال خطاب موقع لمقر الشركة المدعى عليها (وأرفق ما يستشهد به).

٤. في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦م، ورد من المدعية طلب تحويل المبلغ عبر البريد الإلكتروني المعتمد لحساب بنكي باسم محامي المدعية، و تم الرد من قبلنا بعدم إمكانية تنفيذ عملية التحويل كون أن الحساب ليس باسم المدعية ولا يعود لها (وأرفق ما يستشهد به).

٥. مباشرةً وفي تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦م، وردنا عبر البريد الإلكتروني المعتمد طلب من المدعية بتحويل المبلغ محل القضية لحساب بنكي باسم المدعية لدى بنك (ج) ثم تم تدعيم هذا الطلب بخطاب موقع من قبل المدعية بنفس التعليمات (وأرفق ما يستشهد به). وعليه، تمت مطابقة معلومات صاحب الحساب والتوقيع مع البيانات المسجلة والتأكد من مطابقتها ومن ثم تنفيذها وفقاً للمعطيات.

٦. بعد تنفيذ عملية التحويل، قمنا مباشرةً بإرسال نسخة من تأكيد عملية الحوالة للمدعية للبريد الإلكتروني المعتمد، وقامت المدعية بالرد من خلال هاتفها الجوال على البريد الإلكتروني بـ 'شكراً' (وأرفق ما يستشهد به).

من خلال التسلسل أعلاه يتضح بأن طلبات التحويل كانت على فترتين بينهما عشرون يوماً. فالفترة الأولى كانت قبل التوقيع على اتفاقية التعميد والتي لم تُقبل عمليات التحويل حينها ابتداءً وفقاً لما وضحناه أعلاه. أما الفترة الثانية فكانت بعد التوقيع على اتفاقية التعميد والتي تم استقبال خلالها طلبين للتحويل في يوم واحد. من هنا يتضح مدى إيهام وعدم دقة المدعي في سرد تسلسل الوقائع وتصويرها بشكل ينافي الحقيقة. والأدهى من ذلك، أن يصف ما قامت به الشركة المدعى عليها بأنه إغفال لمبدأ الحرص والاهتمام عند التعامل مع هذه الطلبات. كما يتضح أن الطلبات التي تم التعامل معها في الفترتين كانت بعلم المدعية والذي يتضح جلياً من خلال مكالماتها الهاتفية وكذلك الرسائل المرسلة من بريدها الإلكتروني المعتمد والخطابات الموقعة من قبلها وهو ما دعا اللجنة الموقرة في عدم النظر للطلبات التي سبقت آخر عملية.

ثانياً: تطرق وكيل المدعية في الفقرة الثالثة من مذكرة الاستئناف أن التمسك باتفاقية التعميد لا حجية له إذا خالف القواعد والالتزامات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية. ونود التأكيد هنا بأن اتفاقية التعميد لم تخالف أي من نصوص اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية بل تتماشى مع قواعد اللوائح التنفيذية ونصوصها ومما يُستأنس به أن جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية تعمل

بهذه الاتفاقية بينها وبين عملائها فأصبحت عرفاً يُتعامل به. كما أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعتبر عين الامتثال لما تم الاتفاق عليه من المدعية في اتفاقية التعميد و الذي يعد أمراً ملزماً على الشركة المدعى عليها بقبول التعليمات الإلكترونية عن اكتمالها.

إضافة لذلك، أن المدعية قامت بالتوقيع على بنود اتفاقية التعميد والتي نصت على قبول تعليماتها الصادرة من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها، وقد احتوت اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة من قبل المدعية على معلوماتها الشخصية متضمنةً بريدها الإلكتروني الذي كان يصدر منه تعليماتها لحسابها الاستثماري(وأرفق ما يستشهد به)، ومما يستأنس به ما صدر عن المجلس الأعلى للقضاء في قراره رقم: ٢١٩ -٦ -٣٩ وتاريخ ٢١ -٤ -١٤٣٩هـ والمتضمن اعتبار التبليغ بالوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية، ضمن ضوابط جاء من بينها: 'إرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلَّغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية'.

ختاماً، نود التأكيد على تمسكنا بما نصت عليه مذكراتنا السابقة وما تم سرده فيها من قرائن وأدلة، وكذلك نتمسك بحقنا في رد الدعوى على المدعي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلبات موكلته في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى ما تبين لها من أن المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإعادة كامل المبلغ المحول من حسابها الاستثماري البالغ قدره (٥٤٠,٥٤٠) خمسمائة وأربعين ألفاً وخمسمائة وأربعين جنيهاً إسترلينياً، والمطالبة بالتعويض عن غرامة التأخير التي فرضتها الشركة مالكة الشقة في لندن لعدم تسلمها المبلغ محل الدعوى حتى تاريخه، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة. وحيث تبين للجنة الفصل أنه في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦م ورد الشركة المدعى عليها بريدٌ إلكترونيٌّ من العنوان البريدي للمدعية يتضمن طلب تحويل المبلغ محل الدعوى إلى بنك (ج)، وفي التاريخ ذاته، ورداً على طلب المدعية، أرسلت الشركة المدعى عليها بريداً إلكترونياً إلى المدعية طلبت فيه تزويدها بكتاب موقع منها لتأكيد طلب التحويل محل الدعوى، وعليه ورد من المدعية بريد إلكتروني

مرافق له كتاب موقع منها بنفس مضمون طلب التحويل المشار إليه، وتم تنفيذ التحويل في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧م، بعد مخاطبة الشركة المدعى عليها للبنك (...) بتحويل المبلغ محل الدعوى للحساب رقم (- - -) في بنك (ج) وقد أبلغت الشركة المدعى عليها المدعية بتفاصيل الحوالة عبر بريدها الإلكتروني، وجاء رد المدعية متضمناً شكر الشركة المدعى عليها من خلال الهاتف. وحيث إن المدعية قد وقعت مع الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦م، اتفاقية التعميد لتلقي وقبول التعليمات الشفوية أو المرسلة بالفاكس أو الوسائط الإلكترونية تتضمن أنه: "أقر/نقر بعدم مسئولية الشركة عن أي تكاليف أو خسائر أو أضرار أو مصاريف أو مسئوليات قد: ١) تنتج عن الاستخدام غير المرخص أو تزوير توقيعي/ توقيعنا أو توقيع ممثلنا المفوض (بما في ذلك أي توقيع أو ختم على الفاكس) بشرط أن تكون الشركة المدعى عليها في أي من تلك الأحوال قد بذلت الجهد الكافي للتحقق من صحة التوقيع ومقارنته مع أي نموذج توقيع معتمد مقدم لها...."، وحيث إن الشركة المدعى عليها قد قامت بمطابقة توقيع المدعية من خلال طلبها كتاب موقع من المدعية لتأكيد صحة طلب التحويل، ولم يثبت للجنة الفصل تقصير الشركة المدعى عليها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى قامت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى رفض دعوى المدعية في مواجهتها.

وحيث ثبت أن تنفيذ التحويل المُعترض عليه كان عن طريق ورود بريد إلكتروني للشركة المدعى عليها من العنوان البريدي للمدعية يتضمن طلب تحويل المبلغ محل الدعوى إلى بنك (ج)، وفي التاريخ ذاته، ورداً على طلب المدعية، أرسلت الشركة المدعى عليها بريداً إلكترونياً إلى المدعية طلبت فيه تزويدها بكتاب موقع منها لتأكيد طلب التحويل محل الدعوى، وعليه ورد من المدعية بريد إلكتروني مرافق له كتاب موقع منها بنفس مضمون طلب التحويل المشار إليه، وتم تنفيذ التحويل في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧م بعد مخاطبة الشركة المدعى عليها للبنك (ب) بتحويل المبلغ محل الدعوى للحساب رقم (- - -) في بنك (ج)، وقد أبلغت الشركة المدعى عليها المدعية بتفاصيل الحوالة عبر بريدها الإلكتروني، وجاء رد المدعية متضمناً شكر الشركة المدعى عليها من خلال الهاتف، وحيث إن المدعية معنية دون غيرها بإجراء جميع التصرفات المرتبطة بحسابها الاستثماري عن طريق إرسال الرسائل الإلكترونية من البريد الإلكتروني المسجل لها بيعاً وشراءً، ايداعاً وسحباً، وأن أي عملية تتم على الحساب المملوك لها، فلا يسع اللجنة تقرير المسؤولية حيالها إلا بمواجهة المدعية وحدها دون غيرها؛ لكونها هي الشخص الوحيد المصرح له بالدخول إلى بريدها الإلكتروني وإرسال الرسائل

الإلكترونية منه من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور، وهي المكلفة بالحفاظ على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها لأحد.

وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف وقوع خطأ من جانب الشركة المدعى عليها في تنفيذ التحويل المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما من حيث ما أورده وكيل المدعية في مذكرتها الاستئنافية فيما يتعلق بوقوع تزوير في التوقيع المنسوب إليها، فقد خاطبت اللجنة الإدارة العامة للأدلة الجنائية بكتابها بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ لمضاهاة المستند محل الطعن بالتزوير، فوردت إجابة الإدارة العامة للأدلة الجنائية بكتابها بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ المتضمنة أنه لا يمكن فنياً فحص التواقيع إلا من خلال أصول الأوراق فقط، وأنه يلزم لإكمال الفحص الفني المطلوب إرسال أصل كتاب طلب التحويل موضوع الفحص.

وأما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم ٢٤٥٦/ل/د ١/ ٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.